.

والخامس الخالات تثبت حرمتهن بقوله تعالى ! ! ويدخل في ذلك أخوات الأم لأب وأم أو لأب أو لأم .

والسادس بنات الأخ تثبت حرمتهن بقوله تعالى ! ! 23 ويدخل في ذلك بنات الأخ لأب وأم أو لأب أو لأم .

والسابع بنات الأخت تثبت حرمتهن بقوله تعالى ! ! ويستوي في ذلك بنات الأخت لأب وأم أو لأب أو لأم .

وأما السبع اللاتي من جهة النسب الأمهات من الرضاعة .

والأخوات تثبت حرمتهن بقوله تعالى ! ! 23 والحاصل أنه يثبت بالرضاع من الحرمة ما يثبت بالنسب قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

والثالث أم المرأة فإن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها ثبت بقوله تعالى !. !

وهذه الحرمة تثبت بنفس العقد عندنا وكان بشر المريسي وبن شجاع رحمهما ا تعالى يقولان لا تثبت إلا بالدخول بالبنت وهو أحد قولى الشافعي رحمه ا تعالى .

ومذهبنا مذهب عمر وبن عباس رضي ا عنهم وإليه رجع بن مسعود رضي ا عنه حين ناظره عمر رضي ا عنه ومذهبهم مذهب علي وزيد بن ثابت رضي ا عنهما واستدلوا بقوله تعالى ! ! الآية والأصل أن الشرط والإستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره .

ولكنا نستدل بحديث عبد ا بن عمر رضي ا عنهما أن النبي قال من تزوج امرأة حرمت عليه أمها دخل بها أو لم يدخل وحرمت عليه ابنتها إن دخل بها وكان بن عباس رضي ا عنهما يقول أم المرأة مبهمة فأبهموا ما أبهم ا بين أن الشرط المذكور ينصرف إلى الربائب دون الأمهات وهذا هو الظاهر لغة فالنساء المذكورة في قوله تعالى ! ! مخفوضة بالإضافة وفي قوله من نسائكم مخفوض بحرف من والمخفوضات بأداتين لا ينعتان بنعت واحد ألا ترى أنه لا يستقيم أن يقول مررت بزيد إلى عمرو الظريفين وهو الأصل في اللغة أن المعمول الواحد لا يكون بعاملين فلو جعلنا قوله وربائبكم عطفا لصار قوله من نسائكم مخفوضا بحرف من وبالإضافة جميعا وذلك لا يجوز فعرفنا أن قوله وربائبكم ابتداء بحرف الواو وأن أمهات النساء مبهمة كما قال بن عباس رضي ا عنهما فأما حرمة الربيبة وهي بنت المرأة لا تثبت الحرمة إلا بالدخول بالأم لقوله تعالى ! ! 23 ولأن الربائب ليس في معنى الأمهات فالظاهر

من العبارة أن أم الزوجة تبرز إلى زوج بنتها قبل الدخول وأما بنت المرأة لا تبرز إلى زوج أمها قبل الدخول بالأم واختلفت الصحابة رضي ا عنهم أن الحجر هل ينتصب شرطا لهذه الحرمة أو لا فكان علي رضي ا عنه يقول الحجر شرط لقوله تعالى !!